

التاريخ : ٢٠٠٦/٤/٣٠ م

قرار وزاري رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٦ م
بشأن تراخيص مزاولة المهنة للأطباء والصيدلة
وفنيي الخدمات الطبية المساعدة للعاملين في القطاع الأهلي

وزير الصحة

- بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لها، والقانون رقم ٢٨ لسنة ٩٦ بتنظيم مهنة الصيدلة وتداول الادوية.
- وعلى القرار الوزاري رقم ٩٩ لسنة ١٩٩١ بشأن انتهاء تراخيص مزاولة المهنة لغير الكويتيين من الأطباء البشريين وأطباء الأسنان والصيدلة وفنيي الخدمات الطبية المساعدة العاملين بالقطاع الأهلي ببلوغ المرخص لهم سن الستين.
- وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠١ بشأن انتهاء تراخيص مزاولة المهنة للأطباء البشريين أطباء الاسنان ببلوغ سن الخامسة والستين.
- وعلى توصية لجنة التراخيص الطبية في اجتماعها رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥
- وبناء على ما عرضه علينا وكيل الوزارة.

قرر

مادة أولى

لا يجوز اصدار أو تجديد تراخيص الأطباء (بشريين واسنان) والصيدلة وكافة المهن الطبية المعاونة لمهنة الطب لغير الكويتيين في القطاع الاهلي بعد بلوغهم سن الستين الا بعد ثبوت لياقتهم الصحية لمزاولة المهنة من قبل المجلس الطبي العام.

مادة ثانية

يلغي القراران الوزاريان رقمي ٩٩ لسنة ١٩٩١ و ٣٠٠ لسنة ٢٠٠١.

مادة ثالثة

يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، وينشر بالجريدة الرسمية.

وزير الصحة